انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤية الصالحة يراها المسلم
او ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب فان من
الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يبرها الله للمؤمن رفقا
به ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقوله من الرجل لا مفهوم له
فان المرأة الصالحة كذلك **وحكى** ابن بطال الاتفاق عليه وقوله
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كذا في اكثر الاحاديث **وروى**
مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين جزءا وعنده ايضا
من حديث ابن عمر جزء من سبعين جزءا وعند الطبري جزء من ستة
وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز
ابن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين جزءا وقع
وقع في حديث شرح مسلم للنووي **وفي** رواية عبيد اربعة
وعشرين **والذي** تحصل من الروايات عشرة اقلها عند النووي
واكثرها من ستة وسبعين واضربنا عن باقيها خوف الاطالة
قال القاضي ابو بكر بن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها
الا نبي او ملك وانما القدر الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم
ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب
من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص معرفته درجة النبوة
وقال المازري لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا
فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة

وتفصيلا

وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل
وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وابدى لها مناسبة فنقل ابن بطال
عن ابي سعيد السفاسيقي ان بعض اهل العلم ذكر ان الله اوحى الى نبيه
في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية مدة حياته
ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد
النبوة ثلاثة وعشرين سنة على الصحيح **قال** ابن بطال هذا التاويل
باطل بعيد من وجهين **احدهما** انه قد اختلف في قدر المدة التي بعد
بعثته صلى الله عليه وسلم **والثاني** انه يبقى حديث السبعين جزءا بغير
معنى وهذا الذي قاله في الانكار في هذه المسيلة سبقه اليه الخطابي
فقال كان بعض اهل العلم يقولون في تاويل هذا العدد قولا لا يكاد
يتحقق وذلك انه عليه السلام اقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة
وكان بوحي اليه في منامه ستة اشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة **قال** الخطابي وهذا وان كان وجها يحتمله
قسمة الحساب والعدد فاول ما يجب على من قال ان اثبت ما ادعاه
خبرا ولم يصح فيه اثر ولا ذكر مدعيه في ذلك خبرا وكانه قاله
على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كل ما خفي علينا علمه
يلزمنا معرفته كاعداد الركعات وايام الصيام ورمي الجمار فانا لا
لا نعلم من علمها الا امر يوجب حصرها تحت اعداد ها ولم يقدح
ذلك في موجب اعتقادنا للزومها وقد ذكروا في المناسبات غير ذلك

Copyright © King Saud University